

## 232822 - ما المقصود بغياب الشمس الذي يحل به الفطر؟

### السؤال

إذا كان الإنسان يعيش في المدينة حيث البنيان ، فهل يفطر بمجرد غياب الشمس عن ناظريه ، أم ينتظر حتى يحل الظلام ؟

### ملخص الإجابة

وبناء عليه :

فلا يجوز لمن يعيش في المدن والأماكن التي فيها ما يحول بينه وبين رؤية الأفق أن يفطر بمجرد غياب الشمس عن ناظريه ، بل لا بد من التأكد من غياب قرص الشمس عن الأفق. والغالب أنه يتعذر الاطلاع

على غروب الشمس في المدن ، بسبب وجود المباني والأضواء العالية ، وعامة المسلمين - الآن- يستدلون على مواقيت الصوات بالتقاويم المعروفة ، وهذا لا بأس به ، إذا كانت الجهة القائمة عليها محل ثقة واعتبار .

وينظر للفائدة جواب السؤال : (220838) ،

(110407) .

والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

جعل الشرع لانتهاؤ الصوم وبدء الفطر علامة واضحة جلية ، وهي : غروب الشمس خلف الأفق .

فإذا غربت الشمس فقد حل للصائم أن يفطر؛ لقوله تعالى: ( ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) البقرة/187 .

وأول الليل يبدأ من غروب الشمس ، كما سبق بيان هذا في جواب السؤال : (110407).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا [يعني : جهة المشرق] ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا [يعني :

جهة المغرب] ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ) رواه البخاري (1954) ، ومسلم (1100) .

قال النووي : "يَنْقُضِي الصَّوْمَ وَيَتِمُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " .

انتهى من "المجموع شرح المهذب" (304 /6) .

وقال ابن عبد البر: " وَالنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، عَلَى هَذَا إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ " انتهى من "التمهيد" (10/62).

والمقصود بالغروب : غياب كامل قرص الشمس واختفاؤه ، ولا عبرة بالحمرة الباقية في الأفق ، فحيث غاب كامل القرص ، فقد حل الفطر .

قال الحافظ ابن رجب: " هذا الحديث يدل على أن مجرد غيبوبة القرص ، يدخل به وقت صلاة المغرب ، كما يفطر الصائم بذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم: حكاه ابن المنذر وغيره .

قال أصحابنا والشافعية وغيرهم : ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار" انتهى من "فتح الباري" (4/352) بتصرف يسير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إذا غاب قرص الشمس : حينئذ يفطر الصائم ، ويزول وقت النهي ، ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام" .

انتهى من "شرح عمدة الفقه" (ص: 169).

وقال النووي: " وَلَا نَظَرَ بَعْدَ تَكَامُلِ الْغُرُوبِ إِلَى بَقَاءِ شُعَاعِهَا ، بَلْ يَدْخُلُ وَقْتُهَا [يعني : صلاة المغرب] مَعَ بَقَائِهِ " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (3/29) .

ثانياً :

الصائم وقت الغروب لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون في مكانٍ يتمكن فيه من رؤية غروب الشمس خلف الأفق ، كأن يكون في صحراءٍ ، أو فضاءٍ من الأرض ، أو على رؤوس الجبال ، أو في مكان مرتفع يتمكن منه من رؤية الشمس وهي تغيب عن الأفق .

ففي هذه الحال يفطر عند غياب كامل قرص الشمس .

قال النووي : " وَالْإِعْتِبَارُ سُقُوطُ قُرْصِهَا بِكَمَالِهِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الصَّحْرَاءِ " .

انتهى من "المجموع" (29 /3) .

الثانية : أن يكون في مكان يتعذر فيه رؤية غياب الشمس خلف الأفق ، إما لكونه من سكان المدن حيث تحول الأبينة بينه وبين رؤية الأفق ، أو لوجوده في مكان منخفض كالوديان ، أو لوجود جبال تحول بينه وبين رؤية

الشمس ، وغير ذلك .

ففي هذه الحال لا يحل له الفطر بمجرد غياب الشمس عن ناظريه ، لأنها قد تغيب عن عينيه ولكنها لم تغرب بعد ،

بسبب اختفائها خلف الأبنية ، وفي هذه الحالة يمكنه الاستدلال على غروبها باختفاء أشعتها التي تكون على

الجدران العالية ، أو بإقبال الليل من جهة المشرق – إن أمكن رؤية ذلك – والمقصود بإقبال الليل هو ظهور ظلمة

الليل في السماء من جهة المشرق ، وليس المقصود انتشار الظلمة في السماء كلها ، فإن ذلك يكون بعد غروب

الشمس بمدّة ..

قال النووي : " وَأَمَّا فِي الْعِمْرَانِ وَقُلُّ الْجِبَالِ : فَالاعتبار بأن لا يرى شيءٌ مِنْ شُعَاعِهَا عَلَى الْجُدْرَانِ وَقُلُّ الْجِبَالِ ،

وَيُقْبَلُ الظَّلَامُ مِنَ المَشْرِقِ " انتهى من " المجموع " (3/29).

[ قَلَّةُ الجَبَلِ : هِيَ القِطْعَةُ تَسْتَدِيرُ فِي أَغْلَاهُ ، يَنْظُرُ : " جمهرة اللغة " (1/164) ] .

وقال في " الفواكه الدواني " (1/168) : " مَا ذَكَرَهُ المَصْنُفُ مِنْ أَنَّ وَقْتَ المَعْرَبِ : غُرُوبُ الشَّمْسِ ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَكُونُ فِي رُءُوسِ الجِبَالِ ، أَوْ فِي قَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ .

وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ حَلْفَ الجِبَالِ : فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى إِقْبَالِ الظُّلْمَةِ مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِهَا ، فَيُصَلِّي وَيُفِطِرُ " انتهى

وقال ابن دقيق العيد : " وَالْأَمَّا كَيْنُ تَحْتَلِفُ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا فِيهِ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ قُرْصِ الشَّمْسِ : لَمْ يَكْتَفِ بِغَيْبِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الأَعْيُنِ ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى غُرُوبِهَا بِطُلُوعِ اللَّيْلِ مِنَ المَشْرِقِ " انتهى من " إحكام الأحكام " (1/166).  
وقال الحطاب : " وَوَقْتُ المَعْرَبِ : إِذَا غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ ، بِمَوْضِعٍ لَا جِبَالَ فِيهِ ، فَأَمَّا مَوْضِعٌ تَعْرُبُ فِيهِ حَلْفَ جِبَالٍ ، فَيَنْظَرُ إِلَى جِهَةِ المَشْرِقِ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلْمَةُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ " انتهى من " مواهب الجليل " (1/392) .

ويدل لهذا الحديث السابق : ( إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا [ أي جهة المشرق ] ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا [ أي : جهة المغرب ] ، وَعَرَبَتْ الشَّمْسُ : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ) .

قال القرطبي : " أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها : إذ لا يُقْبَلُ الليل إلا إذا أدبر النهار ، ولا يُدبر النهار إلا إذا غربت الشمس ، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ، ويُشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك : فيحل الإفطار " انتهى من " إكمال المعلم " (4/35) .

وقال النووي : " قَالَ العُلَمَاءُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَّصَمَنَّ الأَحْرَبِينَ وَيُلَازِمُهُمَا ، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ ، بِحَيْثُ لَا يُشَاهَدُ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِدْبَارَ الصِّيَاءِ " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (209 /7) .

وقال ابن دقيق العيد : " الإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ مُتَلَازِمَانِ ، أَعْنِي : إِقْبَالَ اللَّيْلِ وَإِدْبَارَ النَّهَارِ . وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ لِلْعَيْنِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ ، فَيُسْتَدَلُّ بِالظَّاهِرِ عَلَى الخَفِيِّ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي جِهَةِ المَعْرَبِ مَا يَسْتُرُّ البَصَرَ عَنِ إِذْرَاكِ العُرُوبِ ، وَكَانَ المَشْرِقُ بَارِزًا ظَاهِرًا ، فَيُسْتَدَلُّ بِطُلُوعِ اللَّيْلِ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ " انتهى من " إحكام الأحكام " (27 /2) .